



الموضوع

دعوى تسليم

بناء على طلب
الطالبة وتحت
مسئوليتها

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم محمد

المحامي

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة /
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا
9-حي البنفسج رقم 7-التجمع الأول-القاهرة الجديدة-القاهرة.
انا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث إقامة:

السيد/
والمقيم في/
مخاطبا مع /.....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في .../.../... أشترت الطالبة من المدعي عليه ما هو
الوحدة رقم (...) بالدور على قطعة الأرض رقم (...) المنطقة (...)
حي والبالغ مساحتها
وذلك مقابل مبلغ مالي وقدرة وتم سدادا المبلغ المتفق عليه بالكامل.

-وحيث نصت المادة السابعة من عقد البيع الابتدائي المؤرخ .../.../... (يلتزم الطرف
الأول بتسليم الوحدة موضوع العقد الحالي إلى الطرف الثاني في موعد غايته
..... وفي حالة تأخر الطرف الأول عن التسليم في المعاد المتفق عليه
لفترة تزيد عن تسعين يوما يلتزم الطرف الأول بدفع غرامة تأخير قدرها
..... للطرف الثاني عن كل شهر تأخير.

-وحيث تنص المادة (147) من القانون المدني (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز
نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون).

إلا أنه في الواقع لم يقم المعلن إليه بصفته (البائع) بتسليم العين المبيعة إلى الطالب
(المشتري) منذ وإلى الآن رغم مطالبته بذلك مراراً وتكراراً بطرق
ودية، وقانونية حيث تم إنذاره علي يد محضر بالتسليم إلا أنه لم يحرك ساكناً،
فضلاً عن أنه من المُقرر في قضاء النقض أن: "التسليم هو واقعة مادية يجوز إثباتها
بكافة طرق الإثبات إذ العبرة فيه بحقيقة الواقع وإن خالف الثابت بالأوراق" (نقض
مدني في الطعن رقم 2551 لسنة 55 قضائية – جلسة 1991/5/15 مجموعة المكتب
الفني – السنة 42 – ص 1119).

ومن ثم يحق للطالب – والحال كذلك – اللجوء إلى عدالة القضاء بغية القضاء له
بإلزام المعلن إليه (البائع) بالوفاء بالتزامه الأساسي الناشئ عن عقد البيع وذلك
بتسليم العين المبيعة إلى الطالب (المشتري).
وعليه تكون الدعوى الماثلة – بجميع طلباتها – قد جاءت على سند من صحيح
القانون خليقة بالقبول والقضاء للطالب بطلباته فيها.



لكل ما تقدم، ولما سيبيديه الطالب من أسباب وأوجه دفاع ودفوع أخرى، مع حفظ حقه في إبداء كافة الدفوع وأوجه الدفاع الشكلية والموضوعية على حد سواء، ذلك أثناء نظر الدعوى بالجلسات، في مرافعاته الشفوية ومذكراته المكتوبة؛ لشرح مفصل لما أجمله وأجزه في هذا المقام ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أصوب وأرشد.

بُناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا الإعلان ونبهت عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة أمام الدائرة () مدني جزئي وذلك في الجلسة العلنية التي ستنعقد علنا في تمام الساعة.....وما بعدها في يوم الموافق / / لسماعه الحكم ضده بإلزامه بأن يسلم للطالب الوحدة رقم (...). بالدور المقامة على قطعة الأرض رقم (...). المنطقة (...). حي والبالغ مساحتها والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع، وبذات المقدار المحدد في عقد البيع،

مع إلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة"

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى أيأ كانت،
ولأجل العلم//